



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٤٤

للمصارف

نودعكم بطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٤٧.

٢٠٢٠، في ١٣ شعبان

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٩٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيماء المواد ٧٠ و ٧٦ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتعلق بتعديل واصلاح التشريع المتعلق
بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً" التالي نصهما:

«ثالثاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع
التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤ المبين في ما يلي:

- ١- في ما خص العملات الأجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الأجنبية):
 - %٢ على الودائع لشهر واحد.
 - %٣ على الودائع لستة أشهر.
 - %٤ على الودائع لسنة وما فوق.

٢- في ما خص الليرة اللبنانية:

- %٥,٥ على الودائع لشهر واحد.
- %٦,٥ على الودائع لستة أشهر.
- %٧,٥ على الودائع لسنة وما فوق.

رابعاً: على المصارف العاملة في لبنان ان تعكس تخفيض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن
تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفوائد المرجعية لسوق بيروت (BRR)».

المادة الثانية: يعمل بأحكام هذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٣ شباط ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه